سالنامه علمی ـ تخصصی
سال اول، شماره ۱، سال ۱۳۹۷

تفسير عبارة العُدّة في أحاديث العامّة[1]

السيدمحمّدجواد الشبيري[2]

خلاصة المقالة

خضع موضوع شروط وثاقة الرواة لبحث و دراسة معمقتين. أحد الفروع المنبثقة عن هذا المبحث، اعتبار ووثاقة رواة العامة (أهل السنّة). و في هذا السياق تضاربت الآراء واختلفت حول إحدى فقرات كتاب العدّة في الأصول للشيخ الطوسي, يقول مطلع هذه الفقرة: «امّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهي أن يكون الراوي معتقداً للحقّ مستبصراً، ثقة في دينه، متحرّجاً من الكذب، غير متّهم فيما يرويه...». وفي ضوء تحليل هذه الفقرة تم الاستدلال لوثاقة رواة العامة مثل حفص بن غياث، غياث بن كلوب، نوح بن دراج و السكوني. يقوم المقال الحالي بتفكيك عبارات هذه الفقرة ثم يحّلل الآراء بشأنها و يقيّم مختلف أبعاد الموضوع.

الكلمات المفتاحية: *الوثاقة، الراوي العامي، العدّة، الشيخ الطوسي.*

مقدمة

أورد الشّيخ الطّوسي قدس سره في كتاب العدّة عند التّكلّم عن اعتبار حديث الرّاوي العاميّ كلاماً

۱. تاريخ استلام المقالة: ۹۱/۲/۱۰ تاريخ المصادقة على المقالة: ۹۱/٤/۱۰.
۲. أستاذ الحوزة العلمية في قم المقدسة.

اشتهر الاعتماد عليه في القول بوثاقة حفص بن غياث و غياث بن كلّوب و نوح بن درّاج و السّكوني[1] و قد ذكر المحقّق﵀ في نكت النّهاية:

أنّ السّكوني عاميّ، لكنّ الشيخ﵀ يستعمل أحاديثه كثيراً لمكان ثقته، و قد قال: إنّ أصحابنا يعملون على رواية السكوني.[2]

و الظّاهر أنّه إشارة إلى كلام الشّيخ﵀ في العدّة.

لكن تأمّل بعض الأفاضل من الأصدقاء في استفادة ذلک من هذا الكلام[3]، فكتبت هذا المقال لتحقيق ذلک بادئاً بنقل العبارة مع ما سبقها و لحقها ممّا يرتبط بها.

عبارة الشيخ﵀ في العدّة

قدوزّعت عبارة الشيخ ﵀ على فقرات تسهيلاً للإرجاع:

(١) أمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحقّ مستبصراً، ثقة في دينه، متحرّجاً من الكذب، غير متّهم فيما يرويه.

(٢) فأمّا إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب و روى مع ذلک عن الأئمّة﵈ نظر فيما يرويه:

(٢/١) فإن كان هناک من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب طرح خبره.

(٢/٢) و إن لم يكن هناک ما يوجب طرح خبره و يكون هناک ما يوافقه وجب العمل به.

(٢/٣) و إن لم يكن من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلک و لا يخالفه، و لا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق﵇ أنّه قال: إذا نزلت

---

١. بل قد جعلهم في روضة المتّقين كأصحاب الإجماع مراسيلهم كمسانيدهم و سيأتي عدم دلالة العبارة على ذلک اصلاً. ثمّ انّه سيأتي الإشارة إلى من استفاد من عبارة العدّة وثاقة هؤلاء الرّواة. مجلسى اول، **روضة المتقين**، ج ٨، ص ٤١٥.

٢. المحقق الحلي، **نكت النهاية**، ج ٣، ص ١٧٠. و سيأتي سائر كلمات المحقّق﵀ في ذلک.

٣. يستفاد من كلام بعض المحدّثين أيضاً عدم إفادة العبارة لوثاقة هؤلاء ففي هداية الأمّة بعد الإشارة إلى أصحاب الإجماع: أقول: هذا الإجماع مستنده النّصوص من الأئمة﵈ و هو قرينة قطعية على صحّة رواياتهم الثّابتة عنهم مسندة كانت – عن ثقة أو ضعيف أو مجهول– أو مرسلة... و نقل الشّيخ في كتاب العدّة إجماع الطّائفه المحقّة على العمل بروايات جماعة من الرّواة و بعضهم ليس بثقة ولا صحيح المذهب و بعضهم ثقة صحيح المذهب، فمنهم حفص بن غياث، و غياث بن كلّوب و نوح بن درّاج و السّكوني و ابن بكير... . حر عاملى، **هداية الأمّة**، ج ٨، ص ٥٧٣.

بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي[1] عنّا فانظروا إلى ما رووه[2] عن علي عليه السلام فاعملوا به.

(٢/٤) و لأجل ما قلناه عملت الطّائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث بن كلّوب، و نوح بن درّاج، و السّكوني وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه.

(٣) و إذا كان الرّاوي من فرق الشّيعة؛ مثل الفطحية و الواقفة و النّاووسية و غيرهم، نظر فيما يرويه؛

(٣/١) فإن كان هناک قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوق[3] بهم وجب العمل به.

(٣/٢) وإن كان هناک خبر آخر يخالفه من طريق الموثوق[4] بهم وجب طرح ما اختصّوا بروايته و العمل بما رواه الثّقة.

(٣/٣) وإن كان ما رووه ليس هناک ما يخالفه و لا يعرف من الطّائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرّجاً في روايته موثوقاً في أمانته و إن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد.

(٣/٤) ولأجل ما قلناه عملت الطّائفة بأخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكير و غيره و أخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران و عليّ بن أبي حمزة و عثمان بن عيسى و من بعد هؤلاء بما رواه بنوفضّال و بنوسماعة و الطّاطريون فيما لم يكن عندهم فيه خلافه.

(٤) و أما ما ترويه الغلاة و المتّهمون و المضعّفون و غير هؤلاء،

(٤/١) فما يختصّ الغلاة بروايته، فإن كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة و حال غلوّ عمل بما رووه في حال الاستقامة و ترک ما رووه في حال خطإهم.

---

١. كذا في الطبعة المذيلة بالحاشية الخليلية من **العدّة**، ج ١، ص ٣٧٩. و قد نقله عنه كذلک في **الفوائد المدنية**، ص ١٦٢، ٢٧٢ و **العوائد**، ص ٤٤١ و **الفصول**، ص ٢٩٢ و **القوانين**، ج ١، ص ٤٥٨ و **البحار**، ج ٢، ص ٢٥٣ و **مفاتيح الأصول**، ص ٣٦٣ و في مطبوعة **العدّة**: رووا، و مثله ورد في **روضة المتّقين**، ج ١٤، ص ٤٠٩ و **جامع الشّتات**، ص ١٦٩، و في **الفصول المهمّة**، ج ١، ص ٥٧٤ و **الوسائل**، ج ٢٧، ص ٩١، ح ٣٣٢٩٢ و **الأصول الأصلية**، ص ١٥٢.

٢. في هذه الطبعة: رووا، و المثبت عن سائر الطبعات و المصادر.

٣. في المطبوعة: الموثوقين و الظاهر ما أثبتناه، كما ورد نظيره في الفقرة (٢/١).

٤. في المطبوعة: الموثوقين و الظاهر ما أثبتناه، كما ورد نظيره في الفقرة (٢/١).

(٤/٢) ولأجل ذلک عملت الطّائفة بما رواه أبوالخطّاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته و تركوا ما رواه في حال تخليطه، و كذلک القول في أحمد بن هلال العبرتايي و ابن أبي العزاقر[1] و غير هؤلاء.

(٤/٣) فأما ما يرويه في حال تخليطهم فلايجوز العمل به على كل حال.

(٤/٤) و كذلک القول فيما يرويه المتّهمون و المضعّفون.

(٤/٥) و إن كان هناک ما يعضد روايتهم و يدلّ على صحّتها وجب العمل به.

(٤/٦) و إن لم يكن هناک ما يشهد لروايتهم بالصّحة وجب التوقّف في أخبارهم.

(٤/٧) و لأجل ذلک توقّف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها و لم يرووها و استثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التّصانيف.

(٥)

(٥/١) فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال، أو فاسقاً بأفعال الجوارح و كان ثقةً في روايته متحرّجاً فيها، فإن ذلک لا يوجب ردّ خبره و يجوز العمل به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرّواية حاصلة فيه؛ و إنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته و ليس بمانع من قبول خبره.

(٥/٢) و لأجل ذلک قبلت الطّائفة أخبار جماعة هذه صفتهم.

انتهى ما أردنا نقله من كلامه. رفع في علوّ مقامه.[2]

تبيين بعض الكلمات

و قبل الشروع في بيان المقصود ينبغي توضيح بعض كلماته:

قوله (في الفقرة ٢): «مخالفاً في الإعتقاد لأصل المذهب» أي عامياً منكراً لأصل الإمامة، بخلاف الفرق المنحرفة من الشّيعة المعتقدين لأصل الإمامة المنكرين لما هو الحقّ من أعيان الأئمّة عليهم السلام.

---

١. كذا نقله عن **العدّة في الفوائد المدنية**، ص ١٦٣ و هو الصّواب كما في غير واحد من كتب الرّجال و التّاريخ و قد ضبط الكلمة في **الخلاصة**، ص ٢٥٤، الرقم ٣١؛ **اللباب لابن الأثير**، ج ٢، ص ٢٧؛ **معجم البلدان**، ج ٣، ص ٣٥٩.

٢. طوسي، **العدة**، ج ١، ص ١٤٨ــ ١٥٢.

قوله (في الفقرة ٢/١): الموثوق بهم و نظيره في الفقرة (٣/١ و ٣/٢) و في الفقرة (٣/٢): الثقة، فالمراد به الثّقات في النّقل و الدّين، و قد ذكر سيدنا دام ظلّه أنّ مفاد كلمة الثّقة و ما يرادفها في إطلاق القدماء ليس هو الوثاقة في النّقل فحسب، بل الوثاقة في المذهب أيضاً تستفاد من إطلاق هذه الكلمات[1] فإذا أريد خصوص الثّقة في النقل لزم تقييدها[2]، أو الإستثناء[3].

قوله﵀ في الرّواية المنقولة في الفقرة (٢/٣): «ما رووه أى ما رواه العامّة» و الظّاهر أنّه انحلالي و أمّا احتمال كون المراد ما اتّفقت العامّة على روايته – كما يأتي عن القوانين صفحة ٤٥٨ احتماله– فبعيد.

قوله في الفقرة (٢/٤): «فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلاف»، الظّاهر أنّ المراد من عدم الإنكار عدم فتوى الطّائفة بخلافه و المراد من «لم يكن عندهم خلافه» عدم وجود رواية عند الطّائفة المحقّة بخلافه، فهذه العبارة و العبارة المذكورة في (٢/١) و (٢/٣) تشير إلى شرطين في العمل بخبر العامّة و هما عدم وجود رواية للخاصة بخلافه و عدم فتواهم بخلافه.

فاعتبار أحاديث العامّة مشروط بالشّرطين كما في أحاديث الفرق المنحرفة من الشّيعة فالمراد من قوله في (٣/٣): «ليس هناک ما يخالفه» أي من روايات الطائفة، و قوله في

---

١. قد يكون هذا الكلام مستغرباً لأول وهلة، و الإستغراب نشأ من تخيل كون المراد من الوثاقة هو الصّدق، مع أن الوثاقة بمعنى الأعتماد، و الصّدق لازم معناه، كما أن إطلاق الوثاقة في باب الرواية يقتضي كون الرّجل صحيح المذهب، إذ لا يعتمد على قول غير صحيح المذهب اعتماداً مطلقاً و إنّما يكون الإعتماد على قوله على بعض الوجوه.
وقد فصّل الكلام في ذلک سيدنا دام ظلّه و رتّب عليه بعض الثّمرات ممّا لا مجال لذكرها هنا و ممّا استدل به على ما أفاده هذه العبارة.
و ممّا يؤيد ما أفاده من أنّ صحّة المذهب مطلوبة لأئمّة الرّجال في إطلاقاتهم، فإطلاق الثّقة يقتضي ذلک ما ورد في **الفهرست**، ص ٢٧٢، – طبعة الطباطبائي– في ترجمة علي بن الحسن الطاطري: «كان واقفياً شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه، و له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم، فلأجل ذلک ذكرناها». «فافهم».
ثم إن المستفاد من كلمة الثقة و الموثوق به كون الراوي ضابطاً إذ لا اعتماد على قول غير الضّابط.
فعليه فالمراد من هذه الكلمة عند الإطلاق هو الإمامي الصّدوق الضّابط.

٢. كما في قولهم: «ثقة في الحديث واقف» (**رجال النجاشي**، ص ٧٦، الرقم ١٨١ و نظيره في ص ١٢٠، الرقم ٣٠٥)، و قولهم: «كان ثقة في الحديث واقفا في المذهب» (**رجال النجاشي**، ص ٢٦٠، الرقم ٦٧٩، و نظيره في **الفهرست**، ص ٤٨٦، الرقم ٦٤) و قولهم: «ثقة و كان فطحياً» (**رجال النجاشي**، ص ٢٥٢، الرقم ٦٦٣)، و قولهم: «يقال: إنّه كان فطحياً و كان ثقةً في الحديث» (**رجال النجاشي**، ص ٨٠، الرقم ١٩٤).

٣. كما في: ابن داود حلي، **رجال ابن داود**، ص ٤٨٦، الرقم ٣٤٤: «كان ثقةً إلا أنه كان واقفياً».

(٣/٤): «فيما لم يكن عندهم فيه خلافه» أي رواية مخالفة من روايات الطائفة أو فتوى مخالفة لهم.

ثمّ إنّ في بعض مواضع كلام الشيخ﵀ بحثاً ليس هنا موضع استيفائه كما في حكمه بعامية نوح بن درّاج و التحقيق خلافه[١]، و كذا حكمه بعامية السّكوني – و فيه بحث و قد أوردنا قرائن تشيعه في موضع آخر و بحثنا عن ذلك و كذا حكمه بواقفية سماعة بن مهران و قدأثبتنا في دروس الأصول كونه إمامياً صحيح الأعتقاد و الظّاهر وفاته قبل حدوث الوقف و قد نشأت نسبة الوقف إليه من أحد أمور: و هي كون بعض تلامذته المختصّين به من الواقفة، كزرعة بن محمّد و عثمان بن عيسى، و من الواقفة المشهورين من ورد في نسبه سماعة، كجعفر بن سماعة و الحسن بن محمد بن سماعة[٢] و ربما كذب بعض الواقفة على سماعة فرووا عنه ما يشهد بصحّة مذهب الوقف.[٣]

تقاريب الاستدلال لوثاقة رواة العامة

يستفاد من كلام من استند إلى هذه العبارة في توثيق حفص بن غياث و غياث بن كلّوب و

---

١. لاحظ: النجاشي، **رجال النّجاشي**، ص ١٢٦، الرقم ٣٢٨، و ايضاً ص ١٠٢، الرّقم الكشي، محمد بن عمر،٢٥٤؛ **رجال الكشّي**، ص ٢٥١، ذيل ٤٦٨.

٢. سماعة في نسبهما غير سماعة بن مهران لكن مجرّد ورود سماعة في نسبهما كاف في الإشتباه و نسبة الوقف إلى سماعة بن مهران الّذي هو اشهر المسمّين باسم سماعة، و قد عرفت ذكر الشيخ في عداد روايات الواقفة ما رواه سماعة بن مهران و... و من بعد هؤلاء ما رواه بنوفضّال و بنوسماعة.

٣. ففي **رجال الكشّي**، ص ٤٧٧، الرقم ٩٠٤ بسنده عن الحسن بن قياما الصيرفي قال: سألت أباالحسن الرضا﵇ فقلت: جعلت فداك ما فعل أبوك، قال: مضى كما مضى آباؤه﵈، قلت: فكيف أصنع بحديث حدثني به زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران أنّ أبا عبداللّه﵇ قال إنّ ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء يحسد كما يحسد يوسف و يغيب كما غاب يونس و ذكر ثلاثة أخر، قال: كذب زرعة، ليس هكذا حديث سماعة. إنّما قال صاحب هذا الأمر يعني القائم﵇ فيه شبه من خمسة أنبياء لم يقل «ابني».
و في **تفسير العياشي** ج ٢، ص ٢٥١، الرقم ٤١ مرسلاً عن سماعة، قال قال أبو الحسن﵇: (لقد آتيناك سبعاً من المثاني و القرآن العظيم)، قال: لم يعط الأنبياء إلّا محمّداً صلّى اللّه عليه و آله وهم السبعة الأئمة الّذين يدور عليهم الفلك والقرآن العظيم محمد عليه وآله السلام. و عبارة الحديث – كما ترى- مضطربة خصوصاً في تفسير القرآن العظيم ب«محمد»، و لم يذكر سند الحديث في التفسير الموجود عندنا و لعلّه كان من روايات الواقفة عن سماعة و قد حرّف عن وجهه و قد ورد في **تفسير فرات**، ص ٢٣١، الرقم ٣٠٩ عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبداللّه﵇ عن قول اللّه تعالى (و لقدآتيناك سبعاً من المثاني و القرآن العظيم) قال لي: نحن واللّه السبع المثاني... .
لاحظ في تفسير الآية الشريفة ما ورد في هامش: العياشي، **تفسير العياشي**، ج ١، ص ٢٥٠، الهامش ١؛ المجلسي الأول، **البحار**، ج ٢٤، ص ١١٤، ذيل ح ١؛ ص ١١٧، ذيل ح ٩.

نوح بن درّاج و السّكوني تقريبان في ذلك: التقريب الاول: إنّ المستفاد من التأمّل في مجموع العبارة شهادة الشيخ‌ﷺ بوثاقة هؤلاء و هذه الشهادة معتبرة. التقريب الثاني: لا ريب في شهادة الشّيخ بعمل الطّائفة برواية هؤلاء و هي كافية في إثبات وثاقتهم أو حجّية روايتهم على الأقلّ.

و التّقريب الأوّل هو المستفاد من كلمات المحقّق الخوئي[1]ﷺ و التّقريب الثّاني يستفاد من كلام العلّامة المجلسي وغيره من المحدثينﷺ[2].

---

١. قال في **معجم الرّجال**، ج ١٣، ص ٢٣٥ في ترجمة غياث بن كلّوب: «ذكر الشّيخ في العدة أنّه من العامّة، لكنّه عملت الطّائفة بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحقّ، و يظهر من مجموع كلامه أنّ العمل بخبر من يخالف الحقّ في عقيدته مشروط بإحراز وثاقته و تحرّزه عن الكذب و عليه فيحكم بوثاقة غياث بن كلّوب و إن كان عامياً.» و ظاهره النظر إلى التقريب الأول.

و ربما يوهم بعض عبائره النظر إلى التقريب الثاني ففي **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ١٣، ص ٢٦٨ -في الرّد على الإيراد بعامية حفص بن غياث-: «فيه أنّ ذلك لا يقدح بوثاقته الّتي شهد بها الشّيخ في كتاب العدة، حيث صرّح بأنّ الأصحاب قد عملوا برواياته، فإنّ الظّاهر من ذلك أنّ العمل من أجل وثاقته في نفسه، لا لمجرّد التّعبد بذلك.» لاحظ أيضاً ج ٢١، ص ٣٣٢.

لكنّ المستفاد من مجموع عبائره الاعتماد على التقريب الأوّل و كأنّ الكلام الأخير من قصور التقرير، و له كلام كالصّريح في ذلك؛ إذ قال في **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ١٧، ص ٣٣٢ -في ضمن كلام-: «هو (أي غياث بن كلّوب) و إن لم يوثّق صريحاً في كتب الرّجال و لكن يظهر من مطاوي كلمات الشّيخ في العدة، توثيقه، حيث ذكرﷺ أنّه لا يعتبر في الراوي أن يكون إمامياً، بل يكفي كونه ثقة متحرّزاً عن الكذب و إن كان عامياً، ثم استشهد لهذه الدّعوى بأنّ الطّائفة عملت بروايات الفطحية و الواقفية و بعض العامّة، ثم ذكر جماعة وعدّ منهم غياث بن كلّوب. فيظهر منه أنّ الرّجل عاميّ موثّق، لا بمعنى توثيق رواياته من أجل عمل الطّائفة بها، بل بمعنى توثيقه بنفسه و كونه متحرّزا عن الكذب كما ادّعاه أوّلاً مستشهداً بعملهم بروايات هؤلاء الموثّقين المتحرّزين عن الكذب، و ان لم يكونوا من الإمامية...» (إلى آخر كلامه الّذي لا يخلو عن مسامحة)

لاحظ أيضاً **معجم الرّجال**، ج ٣، ص ١٠٦ (ترجمة إسماعيل بن أبي زياد السكوني- و في بعض مواضعه مسامحة يظهر بمقارنته مع العدّة-)، **المستند في شرح العروة**، كتاب الإجارة ص ٢٤٨؛ **معتمد العروة الوثقى**، ج ١، ص ٨٠؛ **موسوعة الامام الخوئي**، ج ٨، ص ٣٥٤؛ ج ٩، ص ١١٦ و ٢٢٢؛ ج ١٣، ص ٣٧٢؛ ج ١٧، ص ٦٧؛ ج ١٩، ص ٣٤١؛ ج ٢٢، ص ٣٣٧؛ ج ٣٠، ص ٢٤٥؛ ج ٤١، ص ٣٢٤.

ثم إنّه ورد في كلام الوحيد البهبهاني ما يبدو كونه ناظراً إلى هذا التقريب، ففي حاشية **مجمع الفائدة و البرهان**، ص ٥٤٦: «الشّيخ في العدة صرّح بكون السّكوني هذا ثقة، وادّعى أيضاً إجماع الشّيعة على العمل برواياته و كونها حجّة.»

لاحظ أيضاً **الحاشية على المدارک**، ج ٢، ص ٩٠، ١٥٠، ٤٠٤، **مصابيح الظلام**، ج ٣، ص ٥١٧؛ ج ٤، ص ٣٩٠.

ثم إنّه سيأتي عبارة المحقّق في توثيق السّكوني و كأنّه اعتمد على العدّة، لكن لم يظهر كيفية استدلاله به و لعله بأحد التقريبين المذكورين في المتن.

٢. قال في **الوجيزة**، ص ٦٨ حول حفص بن غياث: «ضعيف أو موثّق لشهادة الشّيخ في العدّة بعمل الأصحاب بروايته»، و كأنّه ناظر إلى إثبات وثاقته بالتقريب الثاني، و لذلک جعل في **الوجيزة**، ص ١٩٠، نوح بن

التقريب الأول

حكم الشيخ في أوّل كلامه (الفقرة ١) بما يرجع إلى اشتراط أمرين في ترجيح الخبر و هو صحّة المذهب و الوثاقة في الحديث ثم شرع في تفصيل الكلام في ذلک فذكر في الفقرة ٢ و الفقرة ٣ حكم الطوائف الفاقدة للشّرط الأوّل و الظّاهر أنّ المراد من كان فاقداً لهذا الشرط فقط واجداً للشّرط الثّاني، وكذلک المراد من المتّهمين و المضعّفين في الفقرة ٤، من كان فاقداً للشّرط الثّاني دون الشّرط الأوّل و لولا ما ذكرنا في تفسير الكلام لكان بين الكلامين تهافت ظاهر؛ إذ يستفاد من إطلاق الفقرة (٢/٣) اعتبار قول العامي المتّهم أو المضعّف عند خلوّه عن المعارض من خبر الإمامية و فتواهم بينما يستفاد من إطلاق الفقرة (٤/٤) عدم اعتبار قوله في هذا الحال أيضاً فلدفع التهافت بين الإطلاقين لابدّ من القول بكون كلّ من الكلامين ناظراً إلى صورة فقدان الراوي لشرط فقط مع وجدانه لشرط آخر كما لعلّه الظاهر بدواً أيضاً من سوق الكلام.

إن قلت: لازم ذلک عدم تعرّض الشّيخ لحكم صورة فقدان الراوي لكلا الشّرطين معاً.

قلت: يستفاد حكم ذلک من فحوى كلامه؛ إذ عندما كان خبر الفاقد لشرط الوثاقة فقط غير معتبر، فخبر الفاقد لكلا الشرطين أولى بعدم الاعتبار.

إن قلت: لو كان المراد من كلام الشّيخ﵀ ما فسّرت لم يكن وجه لتقييد الشّيخ اعتبار أحاديث الفرق المنحرفة من الشّيعة (في الفقرة ٣/٣) بقوله: إذا كان متحرّجاً في روايته موثوقاً في أمانته؛ إذ المفروض إدراج هذا القيد في موضوع هذا الحكم.

قلت: إدراج هذا القيد في موضوع الكلام ليس بالصّراحة التّامّة حتّى لا يكون مجال للتّأكيد عليه بل هو بالظّهور النّاشئ من ملاحظة سياق الكلام فيحسن التّصريح بذلک، خصوصاً بعد وقوع الفصل بين هذا الكلام و أصل العبارة الدّالّة على لزوم الشّرطين في ترجيح الحديث -أعني الفقرة ٢- فيحسن ذكر هذا القيد تقويةً لظهور الكلام.

درّاج موثّقاً لكن فسّره في **الفوائد الرّجالية**، ج ١، ص ٣٨٧، بقوله: «و كإنّه يريد أنّه في حكم الموثّق للاتّفاق على العمل برواياته» لكنّه خلاف الظاهر، لاحظ أيضاً **الوجيزة**، ص ٢٩-حول السكوني-.

ويومئ إلى التقريب الثاني كلام المحدّث العاملي في **الوسائل**، ج ٣٠، ص ٤٤٦.

أنظر أيضاً **الذّخيرة**، ج ١، ص ٢٥؛ ج ٢، ص ٣٣٤؛ **لوامع الأحكام**، ص ٣١٩؛ **عيون الحقائق النّاظرة**، ج ٢، ص ٣٠٨؛ **مفتاح الكرامة**، ج ١٩، ص ٥٣ (لاحظ الطّبعة القديمة منه، ج ٨، ص ٢٥٨ و كذا ج ١١، ص ٨٤).

التقريب الثّاني

عبارة الشّيخ صريحة في شهادته بأمرين: أحدهما: عمل الطّائفة برواية هؤلاء الرّواة عند خلوّها عن المعارض من رواية الطّائفة و فتواهم. ثانيهما: كون الوجه في عملهم الرّواية المذكورة عن الصّادق‌ﷺ:

فإمّا أن نعتمد على شهادته بالأمرين معاً فالظاهر صحة الاعتماد على الحديث المزبور، إذ لا مجال للمناقشة في اعتباره بعد عمل الأصحاب به الكاشف عن اعتباره، لعدم وجود قرينة خارجية على صحّته من عموم أو إطلاق أو حكم العقل أو قاعدة تعبّدية مثل قاعدة التّسامح في أدلّة السّنن، فالظّاهر كون عمل الأصحاب إمّا من جهة الاطمئنان بصدور الحديث أو من جهة صحّة إسناده، و الظّاهر أنّ حكم الأصحاب بكون الحديث اطمئنانياً أو صحيح الإسناد كاف في الاعتبار مشمولاً لأدلّة حجية خبر الثّقة أو أدلّة حجية الشّهادة لو اعتبرنا التّعدد في النّاقلين في أمثال المقام. فعليه فهذا الحديث -بعد ثبوت اعتباره بعمل الأصحاب[1]- دليل على اعتبار روايات العامّة عند عدم ورود رواية من الطّائفة في المسألة.

و إمّا أن يقال: إن هذه الرّواية لم تكن هي المستندة للأصحاب في العمل برواية العامّة؛ إذ لم ير لها عين ولا أثر في كتاب آخر، لا في كتب الشيخ‌ﷺ ولا في كتب غيره ممّا وصل إلينا من كتب الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم، فعليه فالظّاهر كون عمل الأصحاب برواية أمثال حفص بن غياث و السّكوني من أجل وثاقتهم و كفاية ذلک عند الأصحاب في اعتبار ذلک عند خلوّ روايتهم عن معارضة روايات الطّائفة المحقّة و فتواهم[2].

---

١. قال في **القوانين**، ص ٤٥٨ (الطبع الجديد: ج ٢، ص ٤٦٤) -بعد إيراد كلام من استدلّ بما مرّ عن العدّة على اعتبار أحاديث العامّة-: و ردّ بمنع صحّة الرّواية الّتي استدلّ بها الشّيخ و بمنع إجماع الطّائفة على العمل بخبر هؤلاء لو أريد من عمل الطّائفة إجماعهم، سيما إذا انفرد بعض العامّه بروايته؛ لاحتمال أن يراد من قوله‌ﷺ اجتماعهم على روايته، انتهى.

و فيه ما لايخفي، خصوصاً في ما احتمل في تفسير الرّواية فإنّه مخالف للظاهر جدّاً، بل الظّاهر كون الحكم بالأخذ بما رووه عن علي‌ﷺ انحلالياً و قد استشكل في **مفاتيح الأصول**، ص ٣٦٣، في حجّية هذا الحديث بضعف سنده بالإرسال، و الجواب كفاية عمل الأصحاب في اعتباره بالتقريب المذكور كما أشار إليه في المفاتيح أيضاً؛ إذ قال: و قد يجاب عن هذا بانجبار الضّعف بما ادّعاه الشّيخ من عمل الطّائفة، و بظهور أنّ الشّيخ لايستند إلى رواية مرسلة في إثبات أصل عظيم إلّا بعد اطّلاعه على كون سندها معتبراً و هذا المقدار يكفي في الحكم بصلاحية الرّواية للحجّة (للحجّية ظ).

٢. **إن قلت**: إن كانت كفاية الوثاقة في الرّواية في اعتبارالحديث نشأت من سيرة العقلاء على العمل بقول الثّقة

و أمّا القول بكون عمل الأصحاب برواية أحد غير كاشف عن وثاقته لكونهم عاملين بأصالة العدالة –و لو احتمالاً– كما تكرّر القول به في كلمات المحقّق الخوئيﷺ فلا شاهد له و قد أثبتنا في محلّه أنّ الاعتماد علي أصالة العدالة إنّما هي طريقة شاذّة لبعض القدماء و السّيرة الجارية عندهم على خلاف ذلک، و التّفصيل لا يسعه المقام.

و ممّا يؤيد ما ذكرنا استفادة المحقّق الحلّي وثاقة السّكوني من كلام الشّيخ الطوسي[1].

و إن كان مخالفاً في المذهب فما وجه تقييد ذلک بخلوّ روايته عن معارضة رواية إماميّ أو فتوى الإمامية بخلافها. **قلت: أوّلاً**: سيرة العقلاء على العمل بقول الثّقة ممنوعة كما نبّه عليه سيدنا دام ظلّه و إنّما المستند في اعتبار قول الثّقة هو سيرة المتشرّعة و أحاديث خاصّة بعد إلغاء الخصوصية منها و ما يستفاد من أحاديث الترجيح من عدم اعتبار الاطمئنان في الحجية الذّاتية للحديث، و شيء منها لايقتضي العمل بقول الثّقة من غير الإمامية على وجه الإطلاق. أمّا سيرة المتشرّعة فدعواها على الإطلاق مشكلة بعد كلام العدّة و بعد ما اشتهر من الأصحاب من ترجيح الخبر الصحيح على الخبر الموثّق وأمّا الأحاديث الخاصّة فلايمكن إلغاء الخصوصية منها بالنّسبة إلى قيد الإيمان، و ما ورد من الاعتماد على قول غير الإمامي كقولهﷺ –فيما روي:– «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» فغير خال عن الإشكال سنداً أو دلالةً.

و أمّا أحاديث التّرجيح فليس في مقام بيان ما يعتبر في الحجّية الذّاتية للحديث حتّى ينفي بإطلاقه ما احتمال اشتراطه في ذلک كالإيمان و صحّة المذهب **و ثانياً**: سيرة العقلاء لا اعتبار بها ما لم يدلّ دليل على إمضاءها و لادليل على إمضاءها بالنسبة إلى المقام بعد ما عرفت في رد إطلاق السيرة المتشرعة.

١. كما في **نكت النهاية**، ج ٣، ص ١٧٠ و قد تقدّم نصّ عبارته في اوّل المقال. في المسائل العزّية (**الرسائل التسع**، ص ٦٤) –حول السكوني–: «هو و إن كان عامياً فهو من ثقات العامّة، و قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في مواضع من كتبه إنّ الإمامية مجمعة على العمل بما يرويه السّكوني و عمّار و من ماثلهم من الثّقات، و لم يقدح بالمذهب في الرّواية مع اشتهار الصّدق، و كتب جماعتنا مملوءة من الفتاوى المستندة إلى نقله...»

و قد علّق عليه مصحّح الكتاب بقوله: الّذي يظهر من هذه العبارة أنّ الشّيخ الطوسيﷺ صرّح بقبول روايـــة السّكوني في غيرعدّة الأصول، أيضاً. و لكن لم نقف إلى الآن إلّا على عبارته في العدّة.

أقول: عبارة المحّقق ليست ناظرةً إلى خصوص السّكوني، بل محصّلها أنّ الشّيخ قال بإعتبار رواية غير الإمامي إذا كان ثقةً، و هذا الأمر يستفاد من عبائر كثيرة من الشيخ غير العبارة المبحوث عنها.

منها: ما في ص ١٥٠ من العدّة، ففيه تصريح بعمل الأصحاب برواية غير الإمامية من الشّيعة بشرط عدم مخالفتها لفتواهم و لرواية منهم.

منها: ما في **التهذيب**، ج ٧، ص ١٠١، ح ٤٣٥ و **الاستبصار**، ج ٣، ص ٩٥، ذيل ح ٣٢٥– ففيهما بعد الاعتراض على حديث عمّار الساباطي بكونه فطحياً – بأنّه و إن كان كذلک فهو ثقة في النّقل لا يطعن عليه فيه.

منها: عباراته في «الفهرست» في حقّ غير الإمامية أنّ له كتاباً معتمداً، ففي ترجمة عمّار بن موسى السّاباطي: كان فطحياً، له كتاب كبير جيد معتمد (ص ٣٣٥، الرقم ٥٢٧)، و في ترجمة إسحاق بن عمار السّاباطي: كان فطحياً إلّا أنّه ثقة و أصله معتمد عليه (ص ٣٩، الرقم ٥٢) و في ترجمة حفص بن غياث القاضي: عامي المذهب، له كتاب معتمد (ص ١٥٨، الرقم ٢٤٢)، و في ترجمة طلحة بن زيد: و هو عامي المذهب إلّا أنّ كتابه معتمد (ص ٢٥٦، الرقم ٣٧٢).

و في مقدمة **الفهرست** (ص ٤): «إنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا و أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و إن كانت كتبهم معتمدة.»

و الاعتماد على كتاب الحديث ليس إلّا بمعنى العمل برواياته فهذه العبارات تشهد بعمل الأصحاب بروايات غير الإمامية من العامّة و الفرقة المنحرفة من الشيعة إذا كانوا ثقاتاً في النّقل.

ثمّ إنّ المحقّق ذكر في **المعتبر**، ج ١، ص ٢٥٢(باب النّفاس): و السّكوني عامي لكنّه ثقة و لا معارض لروايته هذه (و قد نقل توثيقه عن هذا الباب في **القوانين**، ص ٤٥٨ و **جامع الشّتات**، ج ٣، ص ٥٠)

و في **الأنوار اللّوامع**، ج ١١، ص ٩٥: «أنّ السّكوني عامي غيرثقة في المشهور و على تقدير توثيقه كما وقع للشّيخ في العدّة والمحقّق في موضعين من المعتبر»، لكن لم أجد توثيقه في موضعين منه و إنّما وثّقه في باب النّفاس فقط.

نعم ورد توثيقه في موضعين من «نكت النّهاية»، لكن هذا الكتاب لم يكن في متناول أيدي العلماء.

ثم إنّ المحدّث التّقي المجلسي﵀ قال في **روضة المتّقين**، ج ١، ص ٣٤ - حول السكوني-: وثّقه المحقّق في المعتبر و كأنّه لقول الشّيخ و حكم الكليني و الصّدوق بصحّة الخبر.

أقول: لم أجد ما يمكن إشعاره باعتماد المحقّق على حكم الكليني و الصّدوق بصحّة الخبر، بل يستفاد خلاف ذلک بالنّسبة إلى الصّدوق ففي **المعتبر**، ج ١، ص ٣٩٩-بعد إيراد رواية السكوني-: و الرّواية ضعيفة، قال أبو جعفر بن بابويه: لا أعمل بما يتفرّد به السّكوني. فالأظهر ما تقدّم من أنّ الظّاهر اعتماد المحقّق على الشّيخ الطّوسي في العدّة في توثيق السّكوني. و يحتمل اعتماده على ما تكرّر من الشّيخ من الإفتاء بروايات السّكوني خصوصاً في النّهاية و التّهذيبين. و به أشار المحقّق في **نكت النّهاية**، ج ٣، ص ٢٢ و ١٧٠.

و كيف كان فقد أورد المحقّق في **المختصر النافع**، ج ٢، ص ٣١٤ رواية للسّكوني و قال: و الرّواية مشهورة غير أنّ في السّكوني ضعفاً. و قد أشار المحقّق القمي إلى كلامه في جامع الشّتات، ج ٣، ص ٥٠ و قال: و فيه أنّ المحقّق صرّح في المعتبر في باب النّفاس بأنّه عامي ثقة وهو متأخّرعن النافع. انتهى.

أقول: قد تكرّر من المحقّق في المعتبر في ما قبل باب النفاس و ما بعده الحكم بضعف السّكوني أو وصف روايته بالضعيفة (لاحظ **المعتبر**، ج ١، ص ٣٧٦، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٣٧؛ ج ٢، ص ٤٣٣ و أيضاً **نكت النّهاية**، ج ٢، ص ١٤٨ و ٤٣٣؛ ج ٣، ص ٧٩ و ٣٧٩) كما صرّح بعدم عمله بما ينفرد السّكوني به في **المعتبر**، ج ٢، ص ٤٩٢ و مواضع كثيرة من **نكت النّهاية**، ج ٢، ص ١١٤، ٢٠٤، ٢٤٣، ٤٢٨؛ ج ٣، ص ٣٧٩- و فيه: السّكوني ضعيف و في العمل بما ينفرد به توقّف-؛ ص ٤١٨، ٤٢١-و فيه: أنّ الأكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني- فلو كان كلام المحقّق في باب النفاس من المعتبر عدولاً عمّا ذكره في المختصر النافع لكان في كلمات المحقّق في المعتبر نفسه تهافت عظيم.

و المستفاد من التدقيق في مختلف كلمات المحقّق أنّه لايرى روايات السّكوني معتبرة و إنّما أسند اعتبار روايات السّكوني إلى الشّيخ فالمحقّق يشترط الإيمان في صحّة الحديث بخلاف الشّيخ الطّوسي و قد صرّح بذلک في **نكت النّهاية**، ج ٣، ص ٢٢؛ إذ قال: لا أعمل بما يختصّ به السّكوني لكن الشّيخ﵀ يستعمل أحاديثه وثوقاً بما عرف من ثقته.

نعم؛ ربما أفتى المحقّق برواية السّكوني لانجبار ضعفه بجهة أخرى ففي **المعتبر**، ج ١، ص ٣٩٣: -بعد الحكم بكون السّكوني ضعيفاً-: غير أنّ الجماعة عملوا بها. و في ج ١، ص ٣٧٦: هذا السّكوني ضعيف، لكن روايته حسنة. و الظّاهر أنّ حكم المحقّق بكون السّكوني ضعيفاً أو وصف حديثه بالضّعف إنّما هو من جهة عاميته مع اشتراط الإيمان عنده في اعتبار الحديث. فالمراد من الضّعيف ليس ما اشتهر في ألسنة العلّامة الحلّي و من تأخّر عنه عند تنويعهم الحديث إلى أنواعه الأربعة المشهورة، بل المراد هو المعنى اللّغوي؛ أعني ما لا يصحّ الاعتماد عليه، سواء كان ذلک لعدم وثاقة الراوي أو عدم صحّة مذهبه - بناءً على اعتبار الإيمان في اعتبار الحديث-.

و قد استند المولى المجلسي إلي عبارة العدّة في جعل حديث السّكوني من الموثّق[1].

التنبيه على أمرين

و في ختام المقال ينبغي الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أنّ المراد من عمل الطّائفة بأحاديث السّكوني و أمثاله من العامّة ليس عملهم بها و لو اشتمل على ضعف أو إرسال فيما بعده، بل المراد عدم الإشكال من جهة اشتماله على راوٍ عامي، كما هو المراد من العمل برواية الإمامي فهذا الحكم حيثيّ و ليس مطلقاً من جميع الجهات. فما ورد في بعض الكلمات من جعل أمثال السّكوني نظيراً لإصحاب الإجماع في اعتبار رواياتهم و لو مع اشتمالها على ضعف أو إرسال[2] ليس في محلّه[3].

الأمر الثاني: لو قلنا باعتبار الرّواية المذكورة في العدّة حول أحاديث العامّة فلاريب في أنّ مفاده ليس اعتبار كلّ ما رواه رجل عاميّ و لو كان ضعيفاً كاذباً، فحينئذ فما هو المراد من الحديث، قال سيدنا دام ظلّه: أنّ المراد إمّا اعتبار أحاديث العامي الثّقة عندنا أو اعتبار الأحاديث المعتبرة عندهم.

و هنا احتمال ثالث و هو اعتبار أحاديث العامي الثّقة عند العامّة و هو يختلف عن الإحتمال الثّاني.

لأنّ مجرّد وثاقة الراوي عندهم لاتكفي لإعتبار جميع أحاديثه عندهم فيمكن عدم عملهم برواية الراوي الثقة أحياناً.

قال سيدنا دام ظلّه: إرادة الاحتمال الثّالث في الحديث بعيد، بل الظّاهر –على فرض عدم

و يشهد لما ذكرنا–مضافاً إلى أنّه لولا ذلک للزم التّهافت في كلام المحقّق و هو أجلّ من ذلک بمراتب– ما ورد في **نكت النهاية**، ج ٢، ص ٤١٧؛ ج ٣، ص ٤٣٩؛ إذ صرّح بكون رواية السّكوني ضعيفة و علله بكونه عامياً.

هذا و في **غاية المراد**، ج ٣، ص ٦٣٣: و السّكوني و إن كان قد وثّق فإنّه عامي و قد شرط الشّيخ في العدّة سلامة الرّواية من فساد مذهب الراوي.

و كأنّه اعتمد على ذاكرته في ما ذكره أخيراً و قد أخطأ؛ إذ هو مخالف صريح كلام الشّيخ في اعتبار أحاديث العامّة لكنّه مشروط بالشّرطين و كأنّه اعتمد على صدر كلامه (الفقرة ١) من دون إلتفاته إلى سائر فقرات كلامه. لاحظ **مسالک الإفهام**، ج ١٣، ص ٢٨٣.

١. المجلسي الأول، **مرآة العقول**، ج ١٣، ص ٣؛ لاحظ **روضة المتّقين**، ج ٨، ص ٤١٥ و ج ١٤، ص ٤٠٩.

٢. كما مرّ عن **روضة المتّقين**، ج ٨، ص ٤١٥ و **هداية الأمّة**، ج ٨، ص ٥٧٣ في صدر المقال.

٣. هذا مع الغضّ عمّا أفاد سيدنا دام ظلّه من عدم تمامية هذا المبنى في حقّ أصحاب الإجماع أيضاً و التّفصيل في محلّه.

إرادة المعنى الأول- كون الحديث ناظراً إلى تقرير ما اعتمدوه في الحديث و عملوا به.

توضيح ما أفاده أن الظاهر انصراف هذا الحديث إلى ما ارتكز العقلاء في أذهانهم - و إن لم يجر عليه عملهم- و المرتكز في المقام يمكن أن يكون صحة حديث الثقة من دون اشتراطها بصحة المذهب أو صحة الاعتماد على الظهور الناشئ عن التقرير.

فإن كان الحديث ناظراً إلى النكتة الارتكازية الأولى، لكان معناه اعتبار أحاديث العامي الثقة عندنا؛ إذ لا شک في كون إحراز صغرى الوثاقة موكولاً إلى آرائنا و لايكفي رأي العامّة في ذلک.

و إن كان الحديث ناظراً إلى نكتة التقرير، لكان معناه اعتبار الأحاديث المعتبرة عندهم.

وأما المعنى الثالث فبعيد عن ارتكاز العقلاء.

الاستنتاجات

طُرحت آراء متباينة حول تحليل الفقرة المذكورة من كتاب «العدة» للشيخ الطوسي. فالبعض رفض أن تكون العبارة دليلاً على وثاقة الراوي العامي. في هذه المقالة، فإنّ الكاتب في الوقت الذي يعترف فيه بهذه المسألة البحثية بأنّ الثقة في عبارات القدماء كانت تطلق على «الإمامي الصدوق الضابط»، يبرهن على دلالة عبارة «العدّة» على المطلوب (أي وثاقة رواة العامة المذكورين).

يشير المؤلف إلى أنّ عدد من الرجاليين و العلماء كانوا يعتقدون بأنّ توثيق رواة العامة مثل حفص بن غياث، غياث بن كلوب، نوح بن دراج و السكوني جاء من باب شهادة الشيخ الطوسي بوثاقتهم أو شهادة الشيخ بعمل الأصحاب برواياتهم. و برأي المؤلف، إنّه بالإضافة إلى إثبات دلالة عبارة «العدة» على وثاقة رواة العامة المذكورين أعلاه، فإنّ مزيداً من التحقيق يظهر لنا أنّ المراد ليس عمل الأصحاب بأيّ خبر لهؤلاء الرواة من العامة حتى لو كان ضعيفاً أو مرسلاً.

كما أنّ توثيقهم في عبارة «العدة» للشيخ الطوسي لا يعني توثيق أيّ رواية لهم، و إنّما يندرج ذلك ضمن الاحتمالات الثلاثة التالية: ١. المراد وثاقة أحاديث العامي الثقة من منظار الإمامية ٢. المراد الأحاديث المعتبرة من منظار العامة أنفسهم ٣. المراد وثاقة أحاديث العامي الثقة من منظار العامة أنفسهم. و الاحتمال الثالث الذي يحظى بتأييد الكاتب و ترجيحه، يتمايز عن الاحتمال الثاني لأنّ هذا الاحتمال يعني من وجهة نظر العامة، أنّ وثاقة الراوي لوحدها لا تكفي للحكم بوثاقة جميع أحاديثه.

فهرس المنابع

١. ابن الأثير، علي بن محمد، **اللباب في تهذيب الأنساب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٢. الأردبيلي، أحمد بن محمد، **مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ١٤٠٣ ق.

٣. الأسترآبادي، محمد أمين، **الفوائد المدنية**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٢٤ ق.

٤. آل عصفور، حسين بن محمد، **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع**، [د.ب]: مكتبة أنوار الهدى، [د.ت].

٥. آل عصفور، حسين بن محمد، **عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة**، [د.ب]: دار الأضواء، ١٣٨٨ ق.

٦. البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرايع**، قم: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ ق.

٧. الحر العاملي، محمد بن حسن، **وسائل الشيعة**، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ ق.

٨. ــــــــــ، **هداية الأمة**، مشهد: مؤسسة البحوث في العتبة الرضوية المقدسة، [د.ت].

٩. الحسيني العاملي، محمد جواد بن محمد، **مفتاح الكرامة**، بيروت: دار التراث، ١٤١٧ ق.

١٠. الحلي، جعفر بن حسن، **المعتبر في شرح المختصر**، قم: مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٧ق.

١١. الحموي البغدادي، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧ ق.

١٢. الخوئي، أبو القاسم، **معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الطبقات الرجال**، بيروت: دار الزهراء، [د. ت].

١٣. ــــــــــ، **موسوعة الإمام الخوئي**، قم: موسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤١٨ ق.

١٤. شرف الدين الموسوي، عبد الحسين، **الفصول المهمة**، بيروت: مؤسسة البلاغ، ١٣٨١ق.

١٥. الشيخ البهائي، محمد بن حسين، **الوجيزة في علم الدراية**، طهران: أحمد الشيرازي، ١٣٢١ ق.

١٦. صاحب الفصول، محمد حسين بن عبد الرحيم، **الفصول الغروية في الأصول الفقهية**، قم: دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٣٦٣ ق.
١٧. صافي گلپايگاني، علي، **ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى**، قم: المؤلف، ١٤١١ ق.
١٨. الطباطبائي، محمد بن علي، **مفاتيح الأصول**، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، أوفسيت للطبعة الحجرية، ١٢٢٩ ق.
١٩. الطوسي، محمد بن حسن، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ ق.
٢٠. ـــــــــ، **الفهرست**، النجف: المكتبة الرضوية، [د.ت].
٢١. ـــــــــ، **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، طهران: دار الكتب الاسلامية، ١٤٠٧ ق.
٢٢. ـــــــــ، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، قم: ستاره، ١٤١٧ ق.
٢٣. العلامة الحلي، حسن بن يوسف، **رجال العلامة، خلاصة الأقوال**، النجف: منشورات المطبعة الحيدرية، ١٣٨١ ق.
٢٤. العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، **بحار الأنوار**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ ق.
٢٥. ـــــــــ، **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، تهران: دارالكتب الإسلامية، ١٤٠٤ ق.
٢٦. العياشي، محمد بن مسعود، **تفسير العياشي**، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طهران: المطبعة العلمية، ١٣٨٠ ق.
٢٧. الفيض الكاشاني، محمد بن شاه مرتضى، **الأصول الأصلية**، طهران: جامعة طهران، ١٣٤٩ ق.
٢٨. الكشي، محمد بن عمر، **رجال الكشي**، مشهد: مؤسسة منشورات جامعة مشهد، ١٤٠٩ ق.
٢٩. الكوفي، فرات بن ابراهيم، **تفسير فرات الكوفي**، طهران: وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامية، مؤسسة الطباعة و النشر، ١٤١٠ ق.

٣٠. المازندراني، محمد اسماعيل، **الفوائد الرجالية**، مشهد: العتبة الرضوية المقدسة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٣ ق.
٣١. المجلسي الأول، محمد تقي بن مقصود علي، **روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**، قم: مؤسسة كوشانپور الثقافية الإسلامية، ١٤٠٦ ق.
٣٢. المحقق الحلي، جعفر بن حسن، **الرسائل التسع**، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤١٣ ق.
٣٣. ـــــــــــ، **نكت النهاية**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤١٧ ق.
٣٤. الموسوي الخونساري، احمد، **جامع المدارک في شرح المختصر النافع**، طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٨٣ ق.
٣٥. الميرزا القمي، ابو القاسم بن محمد حسن، **قوانين المحكمة**، قم: موسسة إحياء الكتب الإسلامية، ١٤٣٠ ق.
٣٦. ـــــــــــ، **جامع الشتات**، تنقيح واهتمام: مرتضى الرضوي، طهران: كيهان، ١٣٧١ ش.
٣٧. النجاشي، أحمد بن علي، **رجال النجاشي**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٧ ق.
٣٨. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، **عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام**، بيروت: دار الهادي، ١٤٠٧ ق.
٣٩. النراقي، محمد مهدي بن أباذر، **لوامع الأحكام في فقه شريعة الإسلام**، [د.ب]، [د.ن]، [د.ت].
٤٠ ـ اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، **معتمد العروة الوثقى**، المقرر: رضا الخلخالي، قم: لطفي، ١٣٦٤ ش.